وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه فيأتي اي الآخذ
به اي بالآبق الى القاضي فيحبسه تعزيرا ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا
ولهذا لا يؤجر بان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال فيجعلها دينا
على مالكه فيأخذه منه اذا جاء ومن ثمنه اذا باع ولا يحبس الضال لانه لا يسمى
المتوزع ولا ابق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته الى ان يجي مولاه
فاذا جاء واقام البينة انه له قيل على القاضي وقيل على من نصبه القاضي لحفظ
الاوابق ونحوه يحلفه اي القاضي او من نصبه المولى بانه ما اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه ثم دفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل لزيادة الاحتياط وقيل لا يكفي
الدفع بعد الاثبات وان لم يقمها عطف على اقام البينة واقر اي العبد انه
عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى
اباقه مخافة اخذ الجعل يحلف بانه ما ابق ثم يدفع اليه فان طال مجيئه
اي مجي المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وامسك ثمنه وانفق اي الآبق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى
ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ
بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان
كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي ولمن وصله
خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه اي لراد الآبق الى مولاه سواء كان الآبق
عبدا محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون يتحصل به احياء
المالية وهذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك
يدا [illegible] من مدة سفر او اكثر متعلق بالوصل اربعون درهما وان لم يعدلها
اي وان كان قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شي له
كما سيأتي ولمن وصله من اقل منها اي من مدة السفر بقسطه اي بحسابه لان العوض
يتوزع على المعوض ضرورة المقابلة وفي الاضحية اي المدبر وام الولد
اذا مات المولى قبل وصولهما اليه فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته
فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج
فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب
ولا جعل للمكاتب كما سيأتي فان اشهد اي آخذ الآبق بانه اخذه ليرده الى

الى مولاه وابق منه لا يضمن لانه امانة عنده ولم يتعد والا اي وان لم يشهد
ضمن لانه غاصب ولا شي له في الوجهين اما الاول فلانه لم يرده الى مولاه و
اما الثاني ولانه بتركه الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف
فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي
اللقطة لا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وعلى المرتهن جعل الرهن
لان وجوب الجعل للراد باحياء مالية العبد ومالية هو المرتهن اذ موجب الرهن
يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان
رد بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمته
مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على الراهن لان
حقه بالقدر المضمون وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية بالفداء
فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه وان كان مديونا فعلى اي الجعل على
المولى ان اختار القضاء اي قضاء ما على العبد من الدين وان ابى من القضاء
بيع العبد فبدأ بالجعل اي اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقي للغرماء
لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى
ان اختار الفداء اي الجعل على المولى لان اختار الفداء لانه طهره عن الجناية باختيار
الفداء وينبغي ان الراد احيى [illegible] والاولياء في الدفع اي الجعل على
الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احيى حقهم وان كان العبد
موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الملك
للموهوب له عند الرد وزواله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف
فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وان كان لصبي ففي ماله لانه مؤنة ملكه وان
رده وصيه فلا جعل له لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجر ابق بعد
البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع
الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم بعجز البائع عن التسليم ذكره
في الكافي في باب التصرف في الرهن **كتاب المفقود** هو لغة
من فقدت الشيء غاب عني وانا فاقده وهو مفقود وفي اصطلاحا غائب لم يدر
حياته في اي موضع هو ولم يسمع خبره اهو حي ام ميت حي في حق نفسه
بالاستصحاب فلا نكاح لعرسه لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم